

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٧١ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولأحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولأحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة

للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات

الأبنية التعليمية الحكومية من أعمال المنفعة العامة ، والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢

لسنة ١٩٩١ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة

النيل الابتدائية المشتركة بالرقم التعريفى (٢٢٠٣١٧٠) ، والكائن بشارع الديري

(جرجس يعقوب سابقاً) وحارة إبراهيم ، وشارع أبو نشابة - قسم بنى سويف - محافظة

بنى سويف ، بمساحة مقدارها (١٩ , ١٢٧١ م^٢) بعد التنظيم .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومباني العقار المشار إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعه ومساحته وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والرسم التخطيطى والخريطة المساحية والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى غرة شعبان سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ١١ فبراير سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة النيل الابتدائية المشتركة
بالرقم التعريفى (٢٢٠٣١٧٠) بمحافظة بنى سويف .

العرض :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة بنى سويف بتاريخ ٣/١٠/٢٠٢٣
اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذى تشغله مدرسة النيل الابتدائية
المشتركة بالرقم التعريفى (٢٢٠٣١٧٠) بمحافظة بنى سويف لصالح العملية
التعليمية ؛ حيث إنها فى حاجة شديدة إليه ؛ نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة، وعدم
إمكانية الاستغناء عنه؛ حيث لا يوجد بديل له .

٢ - المدرسة خاصة معانة، ولا تستخدم فى العملية التعليمية، وتبلغ
مساحتها قبل التنظيم (٥٦ , ١٤٣٤م^٢) ، وبعد التنظيم (١٩ , ١٢٧١م^٢) ، طبقاً
لرفع المساحى المعد بمعرفة مديرية المساحة ببنى سويف، والمدرسة كائنة بشارع
الديرى (حالياً)، وجرجس يعقوب (سابقاً)، وحارة إبراهيم، وشارع أبو نشابة - قسم
بنى سويف - محافظة بنى سويف.

٣ - أصدر المجلس التنفيذى للمحافظة قراره رقم (٤٠) بتاريخ ١٣/٩/٢٠٢٠،
بالموافقة على السير فى إجراءات نزع الملكية، وإقرار صفة المنفعة العامة لعدد أربع
مدارس، منها المدرسة المذكورة .

٤ - تم سداد التعويض المبدئى، وإيداعه خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع
الملكية، وهى مديرية المساحة ببنى سويف، بمبلغ قدره (مائة ألف جنيه فقط
لا غير)، بموجب أمر الدفع الإلكتروني رقم (١٥٦٠ . ٢٢٣٧٢٤٣١٠٠ GP)، الصادر
بتاريخ ١٤/١٢/٢٠٢٣

٥ - الموقف القانوني :

أقام الملاك الدعوى رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١ (م. ك / إيجارات بنى سويف)،
طالبين - فى ختامها - الحكم بانتهاء عقد الإيجار، المؤرخ فى ١٩٤٥/٦/٢٦،
وتسليمها خالية من الأشخاص والشواغل .

بجلسة ٢٠٢١/٧/٢٩ قضت المحكمة بانتهاء عقد الإيجار موضوع الدعوى،
المؤرخ فى ١٩٤٥/٦/٢٦، وتسليم عين التداعى مبينة الحدود، والمعالم بصحيفة
الدعوى، وعقد الإيجار سندها للمدعين، خالية من الشواغل والأشخاص .

تم استئناف الحكم بالاستئناف رقم (١١٤٨) لسنة (٥٩ ق.م) - بنى سويف.

بجلسة ٢٠٢٢/٧/١٧ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف .

٦ - تبلغ مساحة العقار الذى تشغله المدرسة المذكورة (١٩٠ ، ١٢٧١ م^٢) ،

بعد التنظيم وحدوده كالتالى :

الحد البحرى : جار سكنى ملاصق، حارة إبراهيم، بطول: (٦٠ ، ٦) م غرباً،
وينكسر شمالاً (٧٠ ، ١) م، ثم غرباً (٢٩ ، ١١) م، ثم شمالاً (٤٠ ، ٢) م، بعد
الردود، ثم غرباً (٨٥ ، ١٤) م، ثم ينكسر جنوباً (٣٢ ، ٦) م، بعد الردود، ثم غرباً
(٦٢ ، ٧) م، ثم شمالاً (١٩ ، ٤) م، ثم غرباً (٣٠ ، ٣) م، بعد التنظيم.

الحد الشرقى : جار سكنى ملاصق، بطول: (٦٩ ، ٣) م، ثم ينكسر غرباً

(٧٦ ، ٠) م، ثم ينكسر جنوباً (٤٧ ، ١٥) م.

الحد القبلى : جار سكنى ملاصق، شارع أسفلتى، بطول: (٦٣ ، ١٤) م، ثم

غرباً (٩٥ ، ٣) م، ثم ينكسر جنوباً (٤٨ ، ٢٠) م، بعد خط التنظيم، ثم ينكسر غرباً

(٧٢ ، ١٨) م، بعد خط التنظيم .

الحد الغربى : شارع أسفلتى (شارع الديرى)، بطول: (٨٢ ، ٤١) م، بعد خط التنظيم.

والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين، طبقاً للكشف المرفق.

الرأى :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقرار

رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ، قد نص فى مادته الأولى على أنه :

تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ونظرًا للحاجة الماسة إلى العقار الذى تشغله المدرسة المذكورة حيث إنه يقع فى نطاق جغرافى ذى كثافة سكانية مرتفعة ، لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق للأسباب المبينة عليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسبًا .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ رضا حجازى

باسمهم الآلات والمعدات التي تشغلها مدرسة النيل الابتدائية المتوسطة بالقرية (التعريض) (٢١٧-٢١٨) بمحافظه بني سويف
والمطابق لنوع وصفة الفسخ الصادر عليه

[illegible]

.. مدير إدارة نزع الملكية ..
إعجاز العجرائي
(م / حفرة محمد العمراني)


$$\begin{array}{r} 1123 \\ \hline 3-6 \end{array}$$







